



من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره».

[صحيح] [متفق عليه]

من باع متاعه لأحد أو أودعه أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فللبائع أن يأخذ متاعه إذا وجد عينه، فهو أحق به من غيره.

معاني الكلمات

ماله إضافة المال للشخص في هذا الحديث تفيد كون الثمن غير مقبوض.

قد أفلس تبين إفلاسه، وهو: أن تكون أمواله أقل من ديونه.

فهو أحق به من غيره فهو أولى به من غيره كائنا من كان وارثاً وغريماً.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5838>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

